

من قانون العقوبات اللبناني التي لا تبيح الاسترداد في الجرائم الداخلة ضمن نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الاقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد /١٥/ الى /١٧/ ونهاية الفقرة الاولى من المادة /١٨/ والمواد /١٩/ الى /٢١/ عقوبات، فإن الصلاحية الاقليمية والذاتية والشخصية للمحاكم اللبنانية منتفية طالما ان المطلوب استرداده ليس لبنانيا وطالما ان الجرم ليس من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار اليها اعلاه ولم يرتكبها على الاراضي اللبنانية،

وحيث ان شرط التجريم المزدوج للفعل المطلوب الاسترداد من اجله متوفر باعتبار ان جرم الاغتصاب معاقب عليه في شريعة المملكة الاردنية الهاشمية وفي القانون اللبناني سنداً لاحكام المادة /٥٠٤/ من قانون العقوبات اللبناني.

بناء على قانون العقوبات اللبناني لا سيما المادة /٣٥/ منه،

بناء على ملف الإسترداد الوارد من السلطات القضائية في المملكة الأردنية الهاشمية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين برقم ٦/٤٠٦٧ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢،

بناء على تقرير النيابة العامة التمييزية رقم ٣٢٧٧/أ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠،

بناء على اقتراح وزير العدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُسلم الى السلطات القضائية في

المملكة الأردنية الهاشمية المواطن الاردني حمزة - المطلوب منها - الاسترداد والمحدد في المادة /٣٢/ -

مرسوم رقم ٨١

تسليم مواطن اردني الى السلطات القضائية في المملكة الأردنية الهاشمية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على الإتفاق القضائي الموقع بين الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٥٣/٨/٣١ والمصادق عليه بتاريخ ١٩٥٤/٤/٦ الذي يرعى أحكام تسليم المجرمين بين البلدين، لا سيما المادة الثانية منه بقدرتها الأولى والثانية،

وحيث انه بإنتفاء الإختصاص التشريعي للدولة

المطلوب منها - الاسترداد والمحدد في المادة /٣٢/ - المملكة الأردنية الهاشمية المواطن الاردني حمزة -

محمد كساب أبو قاعود المطلوب للسلطات القضائية
الأردنية بموجب حكم غيابي صادر بحقه عن محكمة
الجنايات الكبرى في الدعوى برقم ٢٠١٨/٣٥٣ تاريخ
٢٠١٨/٢/٢٦ بجرم الاغتصاب.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٨ آذار ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار